

المملكة المغربية

اتفاقية شراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

و

وزارة الشباب والرياضة

اتفاقية شراكة

بين

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

ممثلة في شخص السيد أحمد أخشيشن، وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

و

وزارة الشباب والرياضة

ممثلة في شخص السيدة نوال المتوكل، وزيرة الشباب والرياضة.

الديباجة:

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالأنشطة الرياضية والرفع من مستواها وتحسين مردوديتها من خلال تطوير الرياضة المدرسية والجامعية، بهدف إحداث مؤسسات رياضية عالية المستوى، وتنظيم منافسات بين مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وفي إطار السياسة الحكومية الهادفة إلى وضع استراتيجية وطنية لتعزيز الحركة التربوية وتنمية مواهب ومؤهلات الناشئة المغربية وإنعاش الرياضة الوطنية وإشعاعها على المستوى الوطني والدولي، باعتبار الرياضة تساهم في التنمية الشاملة للبلاد؛

وتجسيدا للإرادة المعبر عنها من قبل وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة بهدف توطيد التعاون والتنسيق في مجالات الرياضة والتربية البدنية والأنشطة الاجتماعية؛

وإيمانا بأن النهوض بالرياضة الوطنية رهين بوضع خطة عمل مشتركة ترمي إلى تعزيز جسور التواصل والتكامل بين مكونات الرياضة المدنية والرياضة المدرسية والجامعية خدمة للرياضة الوطنية؛

وانسجاما وأهداف المشروع الاستعجالي للوزارة 2009-2012 والذي يروم الارتقاء بالممارسة الرياضية بالمؤسسات التعليمية وخاصة بالتعليم الابتدائي؛

و بناء على القانون رقم 87-06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 شوال 1409 هـ الموافق لـ 19 ماي 1989؛

وعلى المرسوم رقم 764-39-2 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر 1993 المتعلق بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 382-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 376-02-2 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وعلى المرسوم رقم 379-02-2 الصادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1:

تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة 2: الهدف العام من الإتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للشراكة والتعاون بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة، للارتقاء بالرياضة على المستوى الوطني، وذلك من خلال تنمية الممارسة الرياضية بالمؤسسات التعليمية، مع التوظيف المشترك لإمكانياتهما البشرية والمادية والتنظيمية المتوفرة لديهما لتوسيع قاعدة الممارسة الرياضية محلياً وجهوياً ووطنياً.

المادة 3: مجالات التعاون

يهم التعاون بين الطرفين المجالات التالية:

- الاستغلال المشترك للمنشآت الرياضية؛
- تكوين الأطر في المجال الرياضي؛
- تنمية وتطوير الممارسة الرياضية؛
- التنقيب وصقل المواهب الرياضية؛

- وضع برامج تحسيسية وتبادل للخبرات والتجارب وتطوير البحث العلمي في المجال الرياضي.

المادة 4 : اتفاقيات ملحقة

لتفعيل مجالات التعاون المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يتم إبرام اتفاقيات ملحقة بين كل من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية من جهة والمصالح الخارجية التابعة لوزارة الشباب والرياضة من جهة أخرى.

ويجب أن تركز الاتفاقيات الملحقة على مقتضيات الاتفاقية الإطار، كما يتعين أن تتضمن ما يلي التالية:

- التدابير التي يجب اتخاذها لتفعيل الاتفاقية؛

- كفاءات التمويل؛

- آليات التنفيذ.

المادة 5: لجنة القيادة

تحدث لجنة مركزية للقيادة، تتكون من عدد متساو من الأعضاء يتولى ضمان تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية، ووضع آليات للتتبع والتقييم للأنشطة المقررة .

وتجتمع هذه اللجنة مرتين على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من أحد طرفي الاتفاقية، كما تتولى رفع تقرير سنوي حول مختلف العمليات والبرامج التي تم إنجازها .

المادة 6: تسوية الخلافات

تم تسوية الخلافات التي قد تنشأ حول تأويل وتنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية عن طريق التراضي .

المادة 7: مدة الإتفاقية

تسري هذه الاتفاقية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد تلقائياً، ما لم يعترض أحد الطرفين على ذلك ، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها .

المادة 8 : تعديل الإتفاقية

يمكن مراجعة بعض مقتضيات هذه الاتفاقية باتفاق بين الطرفين، وتدوّن التعديلات في ملاحق تلحق بهذه الاتفاقية.

المادة 9: إلغاء الاتفاقية

يمكن لأحد الطرفين أن يطلب إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر برسالة مضمونة، مع مراعاة مصلحة الفئات المستفيدة من المشاريع الجارية.

وحرر بالرباط في نظيرين اثنين أصليين

بتاريخ 10 رمضان 1429

الموافق لـ 11 شتنبر 2008

وزيرة الشباب والرياضة



نوال المتوكل

وزير التربية الوطنية والتعليم
العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي



أحمد أخشيش